النبوية ان العمامة سنة وارخاؤها ايضا
سنة وارسال الذنب قدر شبر او ازيد فى
القدام او بين الكتفين ايضا سنة ولكن
السلف من العلماء والكبراء قدس ارواحهم
اختاروا ارساله فى القدام والاحاديث التى
تدل على ارساله بين الكتفين مخصوصة بالغزوة
وقت الركوب وكذلك تحت الحنك وما اختار
العلماء والكبراء من مقتضى حديث من بين يدى
وصورة الحلم والوقار فيه اكثر وهو العمل باشارة
اعتمدوا تزدادوا احلاما ورفع الذنب بغير حاجة
وضرورة ما رآه حسنا فانه خلاف مقتضى
الاحاديث وضد الحق والحق ان يكون المؤمن
فى صورة الحلم والوقار فانهما من اشرف مكارم
اخلاق المؤمنين وسلف العلماء والكبراء قدس
الله ارواحهم اعرف واعلم متابا الاحاديث ومعا

نبها

ومعانيها لنا متابعتهم على الحقيقة متابعة الكتاب
والسنة ومتابعتهم على جميع الامة فريضة قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولى الامر منكم الآية ومتابعة العلماء
والكبراء يعنى متابعة الكتاب والسنة والله
اعلم واحكم الى هنا برجمة كلامه منعه الله
الطالبين بما من انفاسه النفيسية ونقل واحد
من الثقات انه كان كثيرا فى صحبه خلاصة السا
لكين
خواجه ابو نصر پارسا ولد الشيخ المذكور قدس
الله ارواحهم خرق يوما عمامه وكورها وقال
هكذا ايضا سنة وايضا فى شرح الطيبى ان قدر
الذنب ثلثة قبضة وقبضتان وازيد منهما
اى القدر الاول لضعيف الايمان والثانى لتوسط
الايمان والثالث لكامل الايمان كالامر بالمعروف
والنهى عن المنكر فكان الانكار بالقلب لضعيف

لعف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)